ابو يوسف رح بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال من يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف
واعديه في قاضيخان رجل قال لامرأته اكر ترا نان دهم يا آب دهم ترا طلاق فالحيلة في ذلك
ان يبطر الذهب اليها لتشتري الخبز او تأتي بالخبز الى الدار ولا يبطر اليها فتستقل المرأة من
غير ان يبطر اليها جواهر الفتاوى في فتاوى قاضيخان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك
حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث لمكان العذر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث
قاضيخان في اليمين الموقتة وفي الحاوية حلفه السلطان ان لا يخاصم في المال الذي اخذه منه فان
ابن حارثة خاصم عند غيره بغير امره ويتقدم هو مع ابن الحاكم فيقول انه قد حلف فى بكذا وكذا
حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصم وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره برد المال عليه تاتارخانيه في
الفصل الثاني من كتاب الايمان ان لبست من كتب ما تشتري من غزلها ونسجه وكسبه
لا يحنث وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان
فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس منه ثوبا ما تشتري وكبسلا
لانقطاع النسبة الا ان ادى من غزلها بزازيه في الرابع عشر من كتاب الايمان وفي الفتاوى
رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل
بيتي فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول
علم الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف شرطه الحنث
ان ترك للدخول فيه علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصه في اواخر فصل في اليمين في
الدخول ليمين فلان غدا ما ما ه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن له ولم
يجده في بيته حنث بزازيه في اواخر الفصل التاسع عشر من كتاب الايمان قال رحمه الله عليه

قال رحمه الله عليه سوگند خورد كه فردا با خصم پيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصم نيامد وروز
گذشت لا يحنث فاعديه في اواخر الايمان حلف بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فيوافا
المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي بعنته
ونصب الى الدائن وكيلا ليسلم ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته وان لم يعلم بقصده لا ينصب
ولو نصب وكيلا ودفع هذا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازيه
قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة بت قع قال الهامر المخصومة لحلالا على حالهم ان
لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحاكم ثم خرجت بعد ذلك يحنث ان كانت الخصومة في الخروج
والا فلا قنيه في مسائل اليمين كونه على العذر رجل قال لا اخرج من بغداد الا الى مكة اذا خرج
فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال الى الدار لا اخرج من
بغداد وخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان في اوائل فصل الخروج من كتاب
الايمان مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من
يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا يدخل تحت المضروب له الغاية اذا
لم يكن غاية للفراغ ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم
الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين
دينك قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل اليمين الموقتة من كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع
لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنيه في باب اليمين التي تجري بين
رب الدين وغريمه حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل
ذكره بالطين احدى ركبتيها وانزل لا يحنث ويكون يمينه على المباضعة قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق
امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفه ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)